

في موضوع التراث والمعاصرة
(في أصول التشريع الإسلامي)

الرسالة بين الأصولية والسلفية (♦)

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور (✽)

١- مقدمة

خلق الله آدم في الجنة وأمره ألا يقرب شجرة معينة، فعصى آدم ربه ووغى، وسواء كانت الشجرة حقيقية أو رمزية إلا أن القصة تعنى أن هناك آداباً على كل من يريد أن يعيش في ملكوت الله الأعلى أن يراعيها ولا يقرب حدودها، وكانت النتيجة أن أرسل الله آدم وأبناءه رحلة محسوبة في الزمان والمكان والمواقف لكي يصيب الإنسان منها نتيجة محسوبة كل بقدره ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٣) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣] يعود بعدها الصالحون إلى ملكوت الله الأعلى في الجنة خالدين فيها لا يسمعون لغواً ولا تأثيماً ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ (٢٤) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٦، ٢٥] بما يعنى أن هناك تغييراً في السريرة قد أصابهم ففقهوا شريعة الله في ملكوته.

كانت حياة آدم في الجنة تتميز برغد العيش حيث لا يجوع فيها ولا يعرى ولا يظمأ فيها ولا يضحى؛ ولكن إبليس وسوس إليه فأخرجه منها ليواجه حياة على الأرض تتميز بالشقاء ومكابدة الظروف ﴿فَقُلْنَا يَبْنَادُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (٢٥) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى﴾ (٢٦) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا

♦ تم نشر ثمانية (٨) مقالات منشورة في «مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر»؛ وهى مجلة علمية محكمة، المقالات تحلل وتكشف جوانب الموضوع وتمثل مرجعاً تفصيلياً له؛ للاطلاع عليها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <http://democracyinislam.net/>

✽ P.O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt.
e-mail: bmansour2003@yahoo.com

تَضَحَّى ﴿طه: ١١٧. ١١٩﴾، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] حيث تتميز بنقص الموارد في مقابل احتياجات آدم وأبنائه مما اضطره إلى العمل الفردي لإشباع حاجاته الخاصة ؛ ومن بعد ذلك عرف الإنسان أن هناك لذات حسية تصاحب الإشباع للحاجات البيولوجية فسعى إلى التمتع بها ؛ ثم إلى التجمع في الأسرة والقبيلة والمجتمع والدولة بحثاً عن الأمن بمعنى التأمين من اعتداءات الآخرين من الأحياء والمخاطر الناتجة عن تقلبات الطبيعة وكذلك تأمين الحصول على الضرورات اللازمة للإبقاء على الحياة من مأوى ومأكل وملبس؛ وبنشأة المجتمع نشأت السلطة المركزية للقيام على تنسيق المواقف والأنشطة وصولاً إلى الأهداف العامة والمشاركة وتنظيم الأمور العامة في المجتمع ذات صفة الاستدامة (تشريعات وأعراف) والاضطلاع بمسؤوليات إدارتها مما أدى إلى ظهور فكرة تفويض السلطة طوعاً أو كرهاً (بقبول مبدأ الحكم بالغلبة) ومن بعد ذلك الظواهر المعقدة الخاصة بالسلطة والدولة والحكم؛ وبتقسيم العمل ظهر التخصص وتبادل السلع والخدمات؛ وأخيراً ترتب على كل ذلك أن ظهرت عناصر الاقتصاد مثل الإنتاج للسلع والخدمات وتبادلها والنقود كأداة للتبادل ومستودع للقيمة مما أدى إلى ظهور اكتناز الثروة باعتبارها قيمة قائمة بذاتها لتأمين الحصول على الاحتياجات ثم أدرك الناس أنها مصدر للقوة والنفوذ والوجاهة الاجتماعية؛ وهكذا تسبب تعدد الاحتياجات البشرية مع نقص الموارد إلى كل ما نحن فيه من مشاكل وظواهر أعيت السابقين واللاحقين من أبناء آدم حتى يرث الله الأرض ومن عليها ونحن نبحت عن أفضل تنظيم للسلوكيات الفردية والجماعية (التشريعات للمجتمع والدولة) بهدف تعظيم الإشباع من الأمن والرفاهية.

عندما أمر الله آدم بمغادرة الجنة هابطاً إلى الأرض وعده بأن يرسل إليه هدى ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، هذا الهدى تعاقب في رسالات السماء إلى الأرض

حملها الرسل والأنبياء من البشر حتى ختمها الله بالرسالة الإسلامية الجامعة بشقيها «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» إلى كل البشر. بلا تفرقة في الجنس أو اللون؛ إلى الأقدمين والمحدثين وقد تعهد الله سبحانه وتعالى بأن يحفظ القرآن الكريم بنفسه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وشاءت إرادته أن يبقى نصه وحده إلى يوم القيامة من دون كل الرسائل السماوية حتى لا يختلط برسالته الخاتمة ما سبق أن أرسله في مراحل قبلها ترتبط بزمان ومكان وأقوام خاصة وينتهي الغرض منها بانتهاء ظروفها، بما يعنى أن شريعة الله الكونية التي لم تختلف ولم تبدل في كل الرسائل السماوية عنها في ملكوت الله الأعلى اكتمل بيانها في الرسالة الإسلامية لتسمو وتهيمن على كل ما سبقها ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ كما تسمو وتهيمن الدساتير في النظم التشريعية الوضعية الحديثة؛ ومن الثابت أن رسالة الإسلام السماوية «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» تتضمن عناصر ثلاثة رئيسة هي : العقيدة (تحتوى على أنباء الغيب وكلها خارج العلم الذى أساسه الحواس الخمس) ، والعبادات (وهى كيف يتقرب المسلم من ربه وتنطوى بدرجة كبيرة على الكثير من الغيبات وأقصى ما نطمح إليه أن ندرك المغزى منها) ، وأخيراً الشريعة (وهى مجموعة من القواعد العامة المجردة تنظم السلوك الاجتماعى للفرد وللمجتمع) والتي لا يمكن إلا أن تكون العلاقات المثلى التى يبحث عنها آدم وأبنائه للحصول على أقصى ما يمكن من الإشباع للأمن والرفاهية وفى نفس الوقت مبادئها هى نفس ما تنتظم عليه الشريعة فى ملكوت الله الأعلى حيث كان آدم قبل إخراجه ونزوله إلى الأرض وبذلك يكون هناك ترابط واتساق لكل هذه الأمور.

الرسالة هي الرسالة الإلهية «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» وكلاهما وحي مرسل من الله سبحانه وتعالى إلى عبده سيدنا محمد ﷺ لتبليغها إلى البشر جميعاً في كل زمانٍ ومكان؛ أما التراث فهو كل ما تركه لنا المسلمون السابقون؛ و«القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» لا يُصنَّفان ضمن التراث الإسلامي بل هما رسالة الله سبحانه وتعالى الخاتمة إلى البشر جميعاً في كل زمان ومكان أفراداً وجماعات ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ الْأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَبَابَ عَلَيْكَ فَلَقَرُوا مَا يَتَّخِذُونَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمًا أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُونٌ وَمَنْ آخَرُونَ بِضَرِيحٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمِنْ آخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَقَرُوا مَا يَتَّخِذُونَ مِنْهُ وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، ﴿إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَلَئِنَّا لَلْخَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ والتراث يشمل بداخله «الفقه» و«علم أصول الفقه» وشأنهما شأن كل التراث من صنع البشر.

الأصولية هي الالتزام بالرجوع الدائم إلى الأصل؛ والمقصود في الشأن الإسلامي هو على أصول ما جاء في عنصري الرسالة الإلهية «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» والتمسك بها.

السلفية هي التسليم بأن التراث المنقول عن أي من «السلف الصالح» وهم «الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين» (حتى نهاية القرون الأولى من الهجرة) كله مطابق للمرجعية العليا «للقرآن والسنة»؛ وأن أحكامهم قد أصابت الأصول في «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» صواباً مطلقاً؛ وبالتالي فإن التسليم بالمأخوذ

عنهم يغنينا عن التدبُّر بأنفسنا في «القرآن والسنة» لأننا لن نصل إلى مرتبتهم في الفهم والإخلاص والتفقه في الدين ؛ إذن السلفية هي في حقيقتها منهاج للتعرف على مضمون أصل الرسالة «القرآن والسنة» بأخذ المعرفة عن السابقين من أسلافنا الصالحين دون تفرقة بين أحدٍ منهم وليست مذهباً فقهياً بعينه.

كل المسلمين في كل العصور قديماً وحديثاً يسعون إلى أن يكونوا أصوليين يستندون على صحيح القرآن والسنة ؛ والسؤال الذي نسعى إلى الإجابة عليه في مقالنا هذا «هل الفقه والفتوى والأحكام التي استنبطها السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى من صدر الإسلام» لازالت تعبر تماماً عما جاء في القرآن والسنة من قضايا وأحكام تخص «العقيدة والشرعية والعبادات» وصالحة للأخذ بها دون أي تصرُّف في القرن الواحد والعشرين؟؛ وهل الفقه مجرد تحصيل حاصل «للغة القرآن والسنة» دون أخذ «فقه الواقع» في الاعتبار؟ أم أن الفتوى تستوجب النظر في الواقع كما ننظر في «القرآن والسنة» وإن صح ذلك فما الموقع الصحيح لفقه السابقين من علمنا اليوم.

هذه المقالة تتناول منهج التعرف على الرسالة ؛ هل نقرأ عنصر-يها «القرآن والسنة» قراءة مباشرة وبأنفسنا لاستخراج ما فيها من فقه «للعقيدة والشرعية والعبادات» مستعينين بأحدث ما لدينا من قدرات علمية ؛ وفي هذه الحالة نستعين بأراء الفقهاء السابقين باعتبارها اجتهادات بشر- وهذا ما نعنى به المنهج الأصولي حيث يستند فقهننا بهذا المنهج على ما جاء في صحيح القرآن والسنة مباشرة دون وساطة بينما يقع الفقه المنقول عن البشر- السابقين موقع العلم القابل للنقد وقيمته تقف عند الإشارة إلى ما يراه السابقون صواباً فإن كان متسقاً مع معايير البحث العلمى متسقاً مع عنصرى الرسالة «القرآن والسنة» أخذنا به أما إذا كان معبراً عن رأي خاصٍ بقائله لا يتجاوز زمانه ومكانه قدرنا له ذلك وأخذنا منه بقدر ما تسمح لنا المعايير العلمية والواقعية في زماننا هذا ؛ هذا المنهج يختلف عن المنهج السلفى

حيث يستند الفقه السلفي في نهاية المطاف على فقه مذهب مأخوذ عن إمام من السلف الصالح أو قول منقول عن أحد الصحابة حكموا به في موقف معين في الزمان والمكان في ظروف قرون سابقة عاشوا ومارسوا اجتهادهم فيها؛ حيث يقبل السلفي وكالة السلف الصالح في الاجتهاد بالإنباء عن المسلمين المعاصرين ويسلم بصواب اجتهادهم وأحكامهم وصلاحياتها للتطبيق في القرن الواحد والعشرين؛ والهدف النهائي من البحث هو تقويم الفروق الفقهية التي يمكن أن تنتج بين قراءة «القرآن والسنة» بخلفية علوم ومعطيات العصر الحديث وذلك الفقه المنقول عن السلف الصالح.

اليوم، في القرن الواحد والعشرين يرث المسلمون المذاهب الرئيسة التالية^(١):

١. مذاهب سياسية مثل السنة والشيعة والخوارج
٢. مذاهب اعتقادية مثل الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والوهابية
٣. مذاهب فقهية مثل الفقه السني والشيعة والإباضي

وعلى هذا المنوال أعلن الشيخ على جمعة في جريدة الأهرام المصرية^(٢): «إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التي يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر وهي الأربعة السنية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وإثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) وإثنان من خارج ذلك (وهما الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هي التي تكوّن الموسوعة الفقهية التي بدأت في سنة ١٩٦٠ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية والتي وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهوري ومعه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر. وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفري واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة».

(١) «د أحمد محمود كريمة. جامعة الأزهر»، المذاهب الإسلامية. جريدة الأسبوع. العدد ٤٨٩. ٧ أغسطس ٢٠٠٦ م. ص ٢٩
(٢) مقال للدكتور/ على جمعة مفتي الديار المصرية في جريدة الأهرام المصرية، الإثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٤٧، الصفحة الثالثة عشر

بالأكيد يمثل التوجه بالأخذ بالأحكام من بعد أحد المذاهب الفقهية المأخوذة عن السلف الصالح ينطوى على سهولة ويسر. على المسلمين من أصحاب التوجه السلفي حيث يوفر عليهم عناء البحث بأنفسهم في الرسالة الإلهية وتحمل المشقة والمسئولية.

قد كان للمسلمين حضارة عظيمة تسيّدت العالم وقادت الفكر والعلم الإنساني في الفترة التي بدأت بالقرن السابع الميلادي وهو تاريخ نزول الوحي برسالة الإسلام على سيدنا محمد د؛ وانتهت بنهاية القرن الخامس عشر الميلادي وتلك هي الفترة التي كُتِبَ فيها أفضل ما في التراث؛ ثم انتقل مركز الحضارة الإنسانية من بعد ذلك إلى أوروبا والبلاد الغربية وبلاد أخرى، لقد انقضت خمسة قرون منذ ذلك التاريخ حتى اليوم قطعت الحضارة الإنسانية خطواتٍ وحققَت طفراتٍ هائلة في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي أساليب البحث والعلوم الإنسانية مما أوجد نظماً حديثة في التشريع والسياسة والاقتصاد والعلاقات الإنسانية لم يكن لها ما يُماثلها في تاريخ البشرية حتى نهاية القرن الخامس عشر. مما جعل التراث يبدو غريباً في بعض جوانبه عن عالمنا اليوم، وهذا ما وصفه المفكرون بمشكلة «التراث والمعاصرة».

فيما يخص موضوع مقالتنا هذه فإن هناك موضوعات هامة قد استجدّت واستقرّت تطبيقاتهما في العالم الإنساني؛ في موضوع العقيدة هناك اكتشافات ونظريات علمية تحدّث رؤية الإنسان إلى الغيب وموضوعاته وتعصّد الإيمان بوجود الخالق العليم الحكيم المهيمن بكل صفاته التي استقرت في عقيدة المسلمين بما يساعد الإنسان أن يدرك بشيء من العمق دوره في الحياة الدنيا فيتجاوب مع المقاصد التي أرادها الله من قضاء أبناء آدم رحلةً محسوبةً على الأرض؛ وفي المنظور الفلسفي العام لم يعد مقبولاً والخالق واحد إلا أن يكون عالم الغيب وخلق آدم في الجنة ثم رحلة الإنسان على الأرض وعودة الصالحين إلى ملكوت الله الأعلى حيث الجنة إلا

أن يكون كل ذلك موضوع واحد أى أن رحلة الإنسان على الأرض تحدث أثراً ما يجعل الإنسان يتقارب مع دوره الذى يريده الله منه فى ملكوت الله الأعلى؛ وأن الرسالة «القرآن والسنة» تقرب إليه فهم هذا الدور وتوضح له المطلوب منه؛ وأن الشريعة تدرّبه عليه؛ وفى موضوع الشريعة خاصة فإن هناك موضوعات هامة قد استجدّت واستقرّت تطبيقاتهما فى العالم الإنسانى الأول هو ظهور الدساتير والثانى هو حل مشكلة اختيار ومحاسبة رؤساء الدول على السلطة المفوضة لهم فيما يُعرف اليوم بالفكر السياسى والاجتماعى المرتبط بالديموقراطية وآلياتها وسندرس آثار الأخذ بهما عند قراءة «القرآن والسنة» ونقارن بين النتائج وما جاءنا فى التراث؛ وإذا كان فى النتائج جديد فأيهما أقرب إلى الرسالة وأكثر أصولية.

لكل ما سبق سنبدأ بقراءة «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» قراءة دقيقة لنعرف موقع التراث من الرسالة لمن يريد أن يكون أصولياً فى القرن الواحد والعشرين.

٢- تعريف الرسالة الإلهية فى القرآن الكريم

الرسالة الإلهية هى «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة»؛ وقد أرسل الله سبحانه وتعالى أنبياءه ورسالاته المتعاقبة تحمل الهدى لأبناء آدم كما وعده عند خروجه من الجنة؛ وكانت الرسالات خاصة بأقوام بعينهم أو لبيان المطلوب فى مواقف بعينها حتى ختم الله رسالاته «بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة»؛ حيث السنة النبوية المشرفة ليست إلا وحياً يوحى من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم لتفصيل ما جاء فى القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه^(١)؛ وشاءت إرادة الله سبحانه وتعالى ألا يبقى من نصوص رسالاته إلا القرآن الكريم وحده لا يختلط بنصوصه شئ مما ورد فى الرسالات السابقة؛ بل تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ أى أن كل آيات القرآن

(١) «أصول التشريع الإسلامى»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٩.

الكريم قطعية النص بلاغاً من الله خاتماً نهائياً إلى يوم القيامة ؛ مما يعنى أن قراءة هذا النص والعمل به تكليفٌ يقع على كل أبناء آدم في كل زمانٍ ومكان ولا يُسمح لجيلٍ حديثٍ أن يتقاعس عن التفقه في نصوصه اعتماداً وتسليماً لجيلٍ سابقٍ.

يبين القرآن الكريم منهج تناول الرسالة الإسلامية «القرآن والسنة» وموقعها من رسالات الله السابقة ؛ حيث يبيّن أن آياته تنقسم إلى آياتٍ مُحكماتٍ هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، وبالتالي فإن الآيات المحكمات (قطعية النص قطعية الدلالة) تنبع منها المبادئ والأحكام الأساس في الدين الإسلامي عقيدةً وشرعيةً وعبادات، بينما تشير الآيات المتشابهات (غير قطعية الدلالة) لما يمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم وتفسيرها وتأويلها هو محل الاجتهاد ، ولكن من المفترض بأن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعروفة من خلال الآيات المحكمات لأن كل آية محكمة هي نصٌ قائمٌ بذاته واجب الاتباع لذاته فضلاً عن أن مجموعهم يعطى دلالةً إضافيةً هي الأخرى واجبة الاتباع لذاتها.

يبين القرآن الكريم موقع السنة النبوية المشرف من الرسالة ؛ حيث يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝﴾ [النجم: ٥١]، لأن هذه العصمة ضرورية طالما أن له حق التشريع لتفصيل ما جاء

في القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه^(١)، على أن نلاحظ أن الرسول الكريم لم يكن له أن يخرج عما أراد الله منه أن يبلغه ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾

[المائدة: ٦٧]

أما عن موقع السلف الصالح «الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من الأئمة والعلماء وأولى الأمر» من القرآن والسنة وإمكان اتباع أعمالهم وأخذ السنن عنهم فالأمر قاطع واضح حيث أطيعوهم طالما أطاعوا الله ورسوله فهم ليسوا مصدرا للتشريع، وفي الشق الثاني من «الآية الكريمة رقم ٥٩ من سورة النساء» المذكورة في صدر هذا البند نجد أن الأمر شديد الصراحة ولا مجال للالتفاف عليه ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَزِدْوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أطراف هذه الآية الكريمة أربعة هم الله، والرسول، وأولوا الأمر والمسلمون، وإذا كان الشق الثاني من الآية يتحدث عن تنازع يُرد الأمر فيه إلى الله والرسول، فإن هذا يعني أن التنازع هنا هو بين أولى الأمر والمسلمين، وأن المرجعية في من هو على الحق ومن انحرف عنه هو رد الأمر إلى الله ورسوله، وبمتهى الوضوح أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يُوحى إليه، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ (سورة النجم، آية ٥١)، فالسنة النبوية المشرفة ليست إلا وحياً يوحى من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم لتفصيل ما جاء في القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه.

مارس الرسول الكريم حياة البشر ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُ الْوَاحِدُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فهل كل ما يصدر عنه قد أوحى الله به إليه، أم ترك الله له أن يمارس حياة البشر. فيما يخصه من أمور بشرية بينما يوحى الله له ما يشاء فيما يخص أمور «العقيدة والشرعية

(١) «أصول التشريع الإسلامي»، الشيخ على حسب الله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٩

والعبادات»، وهل أحاط الله رسوله بكل علوم الظواهر الطبيعية والاجتماعية، نذكر في هذا الشأن ما حدث في غزوة بدر فقد أجمع المسلمون على أن يثبتوا للعدو إذا أجمع على محاربتهم، لذلك بادروا إلى ماء بدر، ويسر لهم مطرٌ أرسلته السماء مسيرتهم إليه. فلما جاءوا أدنى ماءٍ منها نزل محمدٌ به . وكان الحُباب بن المنذر بن الجموح عليماً بالمكان ؛ فلما رأى حيث نزل النبي، قال يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال محمد: بل هو الرأى والحرب والمكيدة . فقال يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل ؛ فانفض بالناس حتى تأتي أدنى ماءٍ من القوم فتنزل ثم نُغَوِّر ما وراءها من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماءً ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، ولم يلبث محمد حين رأى صواب ما أشار به الحُباب أن قام ومن معه واتبع رأى صاحبه، معلناً إلى قومه أنه بشرٌ. مثلهم، وأن الرأى شورى بينهم، وأنه لا يقطع برأى دونهم، وأنه في حاجةٍ إلى حسن مشورة صاحب المشورة الحسنة منهم^(١).

هذه الواقعة وغيرها تدل على أن الوحي في السنة النبوية المشرفة قد اختص في الأساس بأمور الدين بعينها والأخذ بالسنة في ذلك مُلْزِم للمسلمين في كل زمان ومكان، أما غير ذلك فأمورٌ للمسلمين أن يختاروا منها ما يتبعوه إذا أرادوا، ولعل الرسول الكريم بما حدث بيدٍ هذا قد أراد أن يعلم المسلمين بأن يأخذوا عنه في الأساس أمور دينهم، أما التقليد لممارساته للأمور البشرية فهو وإن كان ﷺ معصوماً من الخطأ إلا أنه لا إلزام فيها، ولا شأن للوحي بها.

وعن الصحابة المقرَّبين فقد حرص أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على إثبات عدم عصمتهم من الخطأ عندما طلب كل منهما في بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنها غير معصومين من الخطأ، فهذا أبو بكر في خطبته «إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقممت فتابعوني،

(١) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٤.

وإن زغت فقوموني»^(١)، وهذا عمر «أعينوني على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولانى الله من أمركم»^(٢)، وهما أعف الناس عن السلطة والمال العام، بل وأكثر الناس علما بالشرعية الإسلامية، لكنه إعلان للحقوق والواجبات لتعليم من يأت من بعدهم .

من كل ما سبق نستنبط أنه ليس في الإسلام كهانة ولا كهنوت ولا إمامة ولا مذاهب مستقلة تشرع بما لم يأت به الله ورسوله .

وبخصوص موقع «رسالات الله السابقة» من القرآن الكريم ؛ فإن القرآن الكريم يهيم على كل الرسائل والكتب السماوية السابقة ويشملها، وهيئته على الأحكام الإسلامية وكل ما يصدر في الشأن الإسلامى أولى، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنْزِلُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] . بينا ثوابت الأديان السماوية لا تبديل لها عند الله حسب الآية الكريمة ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤] .

في الآية الكريمة (سورة آل عمران، آية ٧) التى تم ذكرها في صدر هذا البند قد بين الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ليس لتوقيف محاولات التأويل

(١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م، (ص ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة)، (الجزء الأول) ص ٩٣، ٩٤.

والتفسير من العلماء والأئمة والمجتهدين ولكن حتى لا يدعى أحدٌ أيًا كانت مكانته العلمية والفقهية أن تأويله صحيحٌ صحةً مطلقة بل اجتهاد إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجرٌ واحد ؛ وكذلك أن نعلم أن تأويل السلف الصالح ليس صحيحاً صحةً مطلقة وليس نهائياً ؛ وإذا أضفنا إلى ذلك تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظ نص «القرآن الكريم» ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] اتضح لنا أن «القرآن الكريم وثيقة» تبين العهد بين الإنسان وربه أتاحها الله لكل أبناء آدم في كل زمان ومكان حتى يطلع عليها كل فرد بنفسه دون وساطة إلى يوم القيامة لتكون حجةً عليه وأن كل فرد مكلفٌ ومسئول بأن يقرأ آيات القرآن الكريم ويتفقه في الدين بنفسه وأن يجتهد في فهم الآيات المتشابهات مراعيًا ظروف الزمان والمكان مع الحفاظ على كل ما جاء في الآيات المحكمات ؛ وكل إنسان مسئول عن تقاعسه بالانقياد إلى فقه منقول عن أحدٍ من بشرٍ غيره ؛ قد يقرأ رأى الآخرين ولكن لا ينقاد لأحدٍ فهو مسئول عن قراراته ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَّزِمَتَهُ طَعْنُهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

والخلاصة هي:

- أن الإسلام يهيم على ما جاء قبله من رسالات إلهية ؛
- وأنه قد حرص أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على إثبات عدم عصمتهم من الخطأ عندما طلب كل منهما في بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنهما غير معصومين من الخطأ،
- أمّا السلف الصالح «الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من الأئمة والعلماء وأولى الأمر» فيأتى موقعهم بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ هم غير معصومين من الخطأ وأعمالهم وأحكامهم وفتاواهم من أعمال البشر. وصحيحة في ظرفٍ معين من الزمان والمكان، وبناءً عليه فإنها كلها يجب أن تخضع للقياس على كل ما جاء

من ثوابت القرآن السنة؛ وأن هذه الثوابت يكون جمعها فيما يمكن تسميته «دستورية القرآن الكريم».

٣- معرفة الإسلام بين الأصولية والسلفية:

كما تم التعريف في صدر هذه المقالة فإن الأصولية في المعرفة هي القراءة المباشرة «للقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة»؛ أما السلفية فهي التسليم بأن التراث المنقول عن أي من «السلف الصالح» وهم «الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين» (حتى نهاية القرون الأولى من الهجرة) كله مطابق للمرجعية العليا «للقرآن والسنة» ويكفي النقل والتقليد لأحد من السلف الصالح ليكون المسلم أصولياً.

«القرآن الكريم يبين المنهج الشرعي للتعرف على الرسالة حيث يبدأ بالأمر بقراءة القرآن فعندما نزل الوحي أول مرة على رسول الله ﷺ كانت أول آية هي سورة العلق التي تبدأ بالأمر بقراءة القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؛ ثم جاء الأمر متواتراً بتدبر ما فيه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]؛ وكذلك جاء الأمر متواتراً للناس بأن يسيروا في الأرض يجمعون الملاحظات الحسية ويدركوا ما وراءها من نظريات ومعاني ونذكر في ذلك الآيات التالية: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]؛ ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠]؛ وأخيراً هذه الخبرات الدنيوية التي أساسها جمع الملاحظات والخبرات الحسية وتراكم العلم البشري تعضد كل ما جاء في الرسالة الإلهية من حقائق كونية ﴿سَرِّبْهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكُفَّ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

[فصلت: ٥٣]

من الفقرة السابقة نعلم أن الاجتهاد في التعرف على الإسلام هو فرض عين على كل مسلم ؛ عليه أن يقرأ القرآن ويتدبر ما فيه وأن يجمع الملاحظات والخبرات الحسية الدنيوية بنفسه فهذا هو الطريق إلى إدراك آيات الله في خلقه وفي قرآنه ؛ قد نستفيد بعلم غيرنا لمساعدتنا على «جمع العلم ومعرفة مضمون الرسالة الإلهية» ولكن إعطاء الوكالة الكاملة إلى الآخرين في هذا الأمر هو نوعٌ من التقاعس عن تحمل المسؤولية وتنازلٍ عن حقٍّ أصيل للمسلمين في مراجعة أولى الأمر كما جاء في «سورة النساء، آية ٥٩» المذكورة في صدر هذا البند؛ فضلاً عن أن الله قد نهى عن التسليم المطلق للبشر في النقل عنهم في موضوعات الرسالة دون فحصٍ وبحثٍ وتمحيصٍ كما جاء في محكم الآيات ﴿أَتُخَذُوا آبَاءَهُمْ وَرَهَبُهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُوبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة ٣١] لأن النقل عن السلف الصالح (وهم بشر) يعنى ضمناً تفويضهم في حق التشريع الإسلامى وهذا يتناقض تماماً مع كل ما تم بيانه في بداية هذا البند عن «سورة النساء، آية ٥٩»؛ وبالتالي فإن من أراد أن يكون أصولياً فعليه أن يجتهد بنفسه في قراءة القرآن وتدبر أمور الرسالة بنفسه مع الاستفادة بعلم السابقين؛ أما التسليم وترك الاجتهاد للسلف الصالح والاكتماء بالنقل عن أحدٍ منهم فليس من أصول الإسلام في شيء فالعصمة من الخطأ ليست لأحدٍ من البشر إلا رسول الله محمد ﷺ.

الأسباب التى حملت السابقين على التوجه السلفى في جمع المعرفة الإسلامية قد تكون مقبولةً ومنطقيةً في ظروف القرون الوسطى حيث الوسائل التعليمية ووسائل تخزين المعلومات شديدة الندرة فقد كانت الطريقة الوحيدة للنسخ هى الكتابة اليدوية مما يجعل الحصول على نسخة كاملة من «القرآن الكريم» مسألة لا تتوفر إلا لخاصة الخاصة من الملوك والأمراء بينما يعتمد العلماء الحفظ لآياته وسيلةً وحيدة للتعرف عليه فإذا أضفنا إلى ذلك الحاجة إلى وضع السيرة والسنة والعلوم

الإنسانية والوضع في متناول المشتغلين بالعلم اتضحت الصعوبة إن لم تكن الاستحالة التي يعانيها العامة في جمع العلم مما يجعل من المنطق أن يعتمد الناس على الخاصة من الفقهاء في أخذ العلم عنهم ؛ وبذلك كان التوجه السلفي لدى عامة المسلمين توجهاً منطقياً للتعرف على الرسالة في ظروف القرون الوسطى .

هذا التفويض في إنابة العلماء في التعرف على الرسالة ثم النقل الكامل عنهم دون المراجعة غير منطقي اليوم في القرن الواحد والعشرين فقد تم اختراع الطباعة الآلية في القرن السابع عشر- ويستطيع أي مسلم أن يحصل على نسخة كاملة من القرآن الكريم مقابل تكاليف زهيدة وربما دون أن يتكلف شيئاً على الإطلاق إن أراد «فهى توزع في دور العبادة» وكذلك تتوفر نسخ من السيرة والسنة ومعاجم القرآن الكريم مُبَوَّبة آياته حسب الموضوعات وبصفة عامة هناك وفرة من المراجع وأدوات البحث متاحة لدى عامة الناس ؛ فإذا أضفنا الحاسب الآلي بعد الطباعة والتيسيرات الهائلة التي يتيحها ثم الشبكة العنكبوتية للمعلومات (الانترنت) اتضح أن الاعتماد على الغير في عدم تحمُّل المسلم مسئولية قراءته المباشرة للرسالة يُعتبر نوعاً من التواكل والهروب من المسئولية.

٤- دستورية القرآن الكريم

القاعدة التشريعية (أو القانونية): هى قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعي، وبالتالي لا بد من توفر الشروط الثلاثة الأساس لحدواها؛ وهى القابلية للتطبيق وإلا فإنها لن تنجح في تنظيم شيء ، وتحقيق المنفعة للبشر- حتى يبحثوا عن تطبيقها بدلاً من أن يبحثوا عن سُبُل التحايل عليها ، وكذلك من المطلوب أن تتصف بتوافقها مع الثقافة السائدة حتى يتفهم الناس التطبيق والهدف من التشريع.

حتى القرن الخامس عشر- الميلادي كانت أكثر النظم التشريعية حديثة تقوم على أساس سمو القوانين وسيادتها على ما تحتها من تشريعات وفتاوى وسوابق قضائية؛ أول دستور مكتوب في تاريخ البشرية هو الدستور الأمريكى عام ١٧٧٦ ميلادية حيث تمت كتابته ليضع إطاراً مُحكماً للتشريعات في الدولة الأمريكية الناشئة

بحيث تتسق كلها على فكرٍ واحدٍ ومقاصدٍ واحدة، وإلا تشتت التشريعات والقوانين وتفككت أوصال الدولة، ولا يُسمح لأحدٍ أيّاً كان موقعه بأن يتجاوزها بما يعنى إقامة دولة القانون، مكماً لهذا الدستور المكتوب ظهر فقه الرقابة الدستورية على التشريعات والآليات المصاحبة له؛ وهكذا أصبح النظام الدستوري الحديث يقوم على أساس سمو الدساتير وتدرُّج القوانين بمستوياتها من القوانين ثم اللوائح والأوامر التنفيذية والإجرائية ثم التطبيقات الناجحة المُعترف بصحتها من فتاوى وسوابق قضائية حيث تؤخذ مرجعاً في الظروف المتماثلة.

لم ينشأ «علم أصول الفقه» ولا كتابة «الفقه» بطريقة منهجية إلا في القرن الثاني الهجري وكان ذلك على يد الأئمة الأربعة المشهورين مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل؛ ولذلك فإن «علم أصول الفقه» المنقول عن السلف الصالح قد نظر إلى القرآن الكريم باعتباره مصدراً لنصوص قانونية تنظم أعمالاً جزئية بعينها وتضع عقوبات (حدود) لمن يتجاوزها ولم يظهر فيه أى منهجية لإدراك دستورية القرآن الكريم بالمفهوم الحديث للدستورية، «دستورية القرآن الكريم» تُعنى «بالإطار العام للمعاملات الإسلامية» الذي يحتوى بداخله كل ما هو شرعى ويقع خارجه كل ما هو غير شرعى فنطبق معايير «الرقابة الدستورية» على أى فتوى أو حكم ليس له نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة فنعرف مدى شرعيته، وفي هذا الشأن يجب أن يكون هذا الإطار قطعى النص قطعى الدلالة جامعاً مانعاً يمنع الخلط بين «ما هو شرعى وما هو غير شرعى»؛ صالحاً لكل زمان ومكان لأن الرسالة السماوية نزلت لكل البشر بلا حدود للزمان أو المكان.

يُبنى الإطار الدستوري للقرآن الكريم على كل ما جاء في الرسالة السماوية قطعى النص قطعى الدلالة؛ كل القرآن الكريم قطعى النص ولكن آياته تنقسم إلى قسمين رئيسين بحسب ما جاء في القرآن الكريم نفسه ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

أَفْتَنُوا وَابْتَغَاءَ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَأْتِكُمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ ﴿[آل عمران: ٧]﴾، الآيات المحكمات هن أم الكتاب حيث تنبع منهن المبادئ والأحكام الأساس في الدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وعبادات ، هذا بينما تشير الآيات المتشابهات لما يُمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم والتفاصيل التطبيقية، أما السنة النبوية المشرفة فهي ليست إلا وحياً يوحى من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله الكريم لتفصيل ما جاء في القرآن الكريم وتقييد مطلقه وبيان مُحكمه وبالتالي فإن كل ما جاءنا متواتراً عن الرسول الكريم في موضوعات الرسالة الإلهية «العقيدة والشريعة والعبادات» فهو ملزم وجزء لا يتجزأ من الرسالة الإلهية.

٥- الإطار العام للمعاملات الإسلامية

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هي العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغى بغير الحق ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، أما بخصوص التعامل في الأموال والتبادل الاقتصادي فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وحرم التلاعب في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم في تبادل السلع الاقتصادية ﴿وَيَقْوُوا أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، وحرم

الإدلاء بأموال الناس بالباطل إلى الحكام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأوجب أيضا المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظاً على حقوق العباد ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَن يُعْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أما آداب التقاضى وواجباته فهي القسط فى الشهادة ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِن مِّنْ بَعْضِكُمْ بِعَصًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعْطَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُۥ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُشْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا

﴿كَرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، أما في القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] ^(١)

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعدها أحدٌ مسلماً أو غير مسلم، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التي أوضحها الله سبحانه وتعالى في شرعه الحنيف، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغى والتعدى على الآخرين، فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضي العادل وأركانه يراها الله بنفسه في آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الأساس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط في الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك أهم أساس إقامة العدل في جميع المعاملات بين الأفراد وفي ساحات القضاء بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامة.

٦- العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين ^(٢):

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُلٌّ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدقٍ لقادتنا لاتباع باقي قواعدها ولو خرقتنا إحداها لخرقنا الآخرين، ولو طبقناها

(١) * «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الهداية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثاني والعشرون، ١٤٢٥ هجرية - ٢٠٠٤ م، * «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦ هجرية - ٢٠٠٥ م، * «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد السابع والعشرون، ١٤٢٦ هجرية - ٢٠٠٥ م،

<http://democracyinislam.net/>.

(٢) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الهداية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «الأسس الفيزيائية للعقيدة والشرعية الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «الشرعية الإسلامية في الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثاني والثلاثون، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

على معايير وخصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين في السنة النبوية الشريفة نجد أنها هي نفسها التي اتبعها الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة، ونجد أن خصائصها وآساسها كالآتي:

العدل والمساواة والرحمة فعلى الرغم من مكانة الرسول الكريم العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَا أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَلَئِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٢٨، ٢٩]

الشورى، أمر الله سبحانه وتعالى بالشورى كما جاء في الآيتين الكريمتين ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأقل ما يعنيه ذلك هو حرية الرأى وألا يضار أحد من اختلافه في الرأى مع أصحاب السلطة والنفوذ.

التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التبرج منها، كان الرسول الكريم عفيفاً عن السلطة والمال العام وكذلك حرم الله على أزواجه إن كنَّ يردن الله ورسوله فليس لهم إلا أن يكونوا مثله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَا أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَلَئِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التي فُوضت من أجله، والاعتراف للرعية بحقوقها في محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وهذا

واضحٌ من خطبتي استهلال الحكم من أبي بكر^(١). وعمر^(٢) بطلب التقويم والنصيحة.. وقصة المرأة التي راجعت عمر بن الخطاب على مهر النساء، وقصة الرجل الذي حاسب عمر على طول حُلته .

و أخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك وهذا واضحٌ من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذي توفي فيه^(٣)، ومنه نأخذ الدروس والعبر، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر عند الوفاة ومحاسبة كلٍّ منهم لنفسه وسؤالهم عن جلد له ظهرًا أو شتم له عرضاً أو كان له درهمًا في ذمته . وإحكاماً للبيان، فصل القرآن الكريم نقيض النظام الإسلامي في الحكم والإدارة، وهو النظام الفرعوني^(٤).

ونؤكد على أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بأن يكون أمر المسلمين شورى بينهم، بل وأمر الرسول الكريم وهو المعصوم من الخطأ بأن يشاورهم في الأمر، ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّكَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

ونؤكد على أن القانون في دولة الخلفاء الراشدين في صدر الإسلام كان يُطبق على الحكام وأسرهم والمقرين منهم باعتباره قواعد عامة يخضع لأحكامها كل المواطنين في الدولة كما هو متواتر في كل المراجع^(٥).

(١) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المجلد الثاني (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٩٣، ٩٤.

(٣) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧.

(٤) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

(٥) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «الأسس الفيزيائية للعقيدة» <

على نحو ما سبق بيانه تلخيص دستورية القرآن الكريم يقع في ركنين رئيسين، هما: تقرير الحقوق الطبيعية للبشر، وهى في هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التى يكتبها البشر، والركن الثانى هو الأمر بدستورية الدولة (بمعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوى على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين)؛ والركنان لا ينفصلان باعتبار أن الحقوق الطبيعية للبشر- التى بيّنها القرآن الكريم فى آياته المحكمات لا يُمكن أن ينعم بها المحكومون بغير أن يسلم الحكام لهم بهذه الحقوق، حيث لا يوجد فى الدول المستبدة التى يستثنى فيها الحكام أنفسهم من المساءلة القانونية أى احترام هذه الحقوق الطبيعية وخاصة أن فيها حقوق تتصل بالمشاركة السياسية فى السلطة وحرية الرأى (الشورى) وأخرى تتصل بالحق فى المحاكمة العادلة وضوابطها.

الإطار الدستورى النابع من القرآن الكريم يبين الحقوق الطبيعية للبشر- من حيث هم بشر- ويشمل كل الحقوق المنصوص عليها فى «إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م»^(١)،^(٢).

٧- دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه

اشتدت الحاجة إلى وضع الضوابط حتى لا يخرج استنباط الفقه عن ثوابت ومقاصد التشريع الإسلامى كما جاءت فى الرسالة السماوية المكونة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وقد تم تسمية هذه الضوابط الخاصة بوضع قواعد استنباط الفقه الإسلامى الصحيح باسم «علم أصول الفقه»، وكان أول من تصدى

=والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «الشريعة الإسلامية فى الحكم والإدارة، الأصول والإحياء»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره. * «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مرجع سبق ذكره. * «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره. * «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، مرجع سبق ذكره. * «فقه السنة»، الشيخ سيد سابق، مرجع سبق ذكره.

(١) «إعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذى اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م

(٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

إلى وضع هذه الضوابط هو الإمام الشافعي رحمته الله في القرن الثاني الهجري في مؤلفه العظيم «الرسالة»، حيث بين الإمام الشافعي أن مصادر التشريع أربعة بالترتيب الآتي: القرآن الكريم، السنة النبوية المشرفة، الإجماع، ثم الاجتهاد^(١).

على الرغم من مرور إثني عشر- قرناً على تأليف «الرسالة»، إلا أن مصادر التشريع الأربعة لم يطرأ عليها أي تغيير، ويحظى الاجتهاد بالاهتمام الأكبر من الباحثين في هذا العلم لوضع مناهجه وضوابطه ولم تخرج في أغلبها عن القياس على الأشباه والأمثال وكيفية الاختيار والتفضيل بينها للأخذ بالأكثر قرباً والأقوى سنداً مما سبق من الأحكام.

في ما سبق تم إثبات «دستورية القرآن الكريم»^(٢) (بطبيعة تكوينه وبيانه لإطارٍ مُحكم من المبادئ التشريعية) وتم بيان موقع كل ذلك من الدساتير الوضعية التي تهيمن على القوانين والتشريعات في الدول الحديثة، حيث يدخل القرآن الكريم في صلب تشريع الدولة الإسلامية الحديثة سابقاً للدساتير الوضعية باعتباره التشريع الإلهي للحقوق الطبيعية للإنسان من حيث هو إنسان^(٣)، ولكي يكتمل العمل في موضوع «دستورية القرآن الكريم» نبين موقع «الإطارى الدستورى العام للتشريع الإسلامى ومقاصده» من «علم أصول الفقه» لكي يصبح هذا الإطار جزءاً أصيلاً من ضوابط استنباط الفقه الإسلامى؛ وبذلك يتم ضبط الدساتير الوضعية والأحكام الفقهية في تناسقٍ مع «دستورية القرآن الكريم»^(٤).

«علم أصول الفقه التقليدى» ينظر إلى ما في «القرآن الكريم والسنة» من المبادئ قطعية النص قطعية الدلالة باعتبارها مبادئ تشريعية على مستوى

(١) «الرسالة»، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامى»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة الرابعة عشر - العدد الثانى والأربعين، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

موضوعات القانون الفرعية الجزئية «مثل أحكام الأحوال الشخصية، والمدنية، والجنائية، والمرافعات، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والأحكام الدولية وغير ذلك»، حيث تنظم كل منها موضوعاً جزئياً منفصلاً ولا يربطها جميعاً رباطاً جامعاً مانعاً، وإذا وُجد هذا الرابط تم استنباطه بالاستقراء من الفرع إلى الكل مثلما حدث في استنباطه لمقاصد المكلفين الخمسة التقليدية (حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال)، وهو رباط لا يمثل إطاراً مقفلاً، وبالتالي لا يعطى تعريفاً جامعاً مانعاً للأعمال الشرعية وهو الدور المطلوب من الدساتير في النظم التشريعية الحديثة؛ دستورية القرآن الكريم تعنى الاعتراف بوجود إطار عام للمعاملات الإسلامية مكون من الآيات المحكمات اللاتي هن أم الكتاب وثابت السنة النبوية المتواترة المتوافقة مع هذا الإطار والداعمة له وهي تشكل فئة مقفلة من الأعمال الشرعية لا يتداخل معها شيء يحرمه الله ورسوله واتخاذ إطاراً دستورياً للتشريع الإسلامي؛ وبالتالي فإن الاعتراف بهذا الإطار جزءٌ من ضوابط علم أصول الفقه يجعل من الممكن أن يقوم على أساسه عمل الرقابة الدستورية على التشريعات والأحكام في الموضوعات الجزئية والتطبيقات الفقهية ويفتح باباً واسعاً للحكم الشرعي على المستجدات في الحياة المعاصرة في القرن الواحد والعشرين.

٨- مشكلة «التراث والمعاصرة» بين الأصولية والسلفية

المنهج الرسمي للمعرفة الإسلامي المعتمد في الدول العربية والإسلامية هو «النقل عن السلف الصالح» بما يمكن أن يكون قد عُرِفَ عنهم من «قولٍ أو فعلٍ أو مذهب» ثم المقارنة بين ما تم نقله والتحريك في دائرته للوصول إلى الحكم منقولاً عن أحدهم لاكتساب العلم الشرعي الإسلامي؛ وهذا يعني أن التوجه الرسمي العام لدى الدوائر الدينية والتعليمية والإعلامية هو توجه سلفي؛ وبالتالي فإن التوجه لدى عامة الشعب هو توجه سلفي أيضاً.

لم تكن هناك مشكلة بين الاقتداء بالسلف الصالح في كل نواحي والحياة التي يمارسها المسلمون حتى القرن الخامس عشر الميلادي وما بعده؛ وحتى ذلك الحين كانت السلفية هي الأصولية. لأسباب تاريخية متعددة انقطع الاتصال الحضاري مع الغرب أثناء عصر النهضة الأوروبي حتى بدايات القرن التاسع عشر. حيث عادت بعض دول الغرب الأوروبي غازيةً إلى الشرق العربي؛ عندها أدرك المسلمون حجم ما فاتهم من أسباب النهضة في «السياسة والاقتصاد والاجتماع والتنقل والاتصال» فاندفعوا إلى النقل عن الغرب المتحضر في كل الأمور الدنيوية من علم وتكنولوجيا وطرق حياة؛ عندئذٍ أدرك المسلمون أن «التراث الإسلامي والفقهاء المنقول جزء منه» ليس به أي أحكام سابقة يمكن القياس عليها وتسمح بنقل أسباب التقدم «السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأحياناً العلمي وغير ذلك من جوانب الحياة البشرية»؛ وأصبحت هناك مشكلة في التوفيق بين التراث (مستودع العلم السلفي) والمعاصرة.

الرسالة «القرآن والسنة» تحتوى على موضوعات «العقيدة والشريعة والعبادات»؛ العلوم الحديثة تعمق إدراك المسلم لصحة الاعتقاد في وجود الخالق العليم الحكيم المهيمن^(١)؛ أما العبادات (الصلاة والصوم وغير ذلك) فلا يوجد مجال للاجتهاد فيها وحتى من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله وكل المسلمين قديماً وحديثاً ينقلون عنه حتى يرث الله الأرض ومن عليها؛ وتبقى الشريعة هي محور الخلاف بين الفقهاء المنقول الذي لم يعرف المشاكل المعاصرة ولا أنماط الحياة المعاصرة وبالتالي فإن البحث في الأشباه والأمثال من الوقائع السابقة التي حكم فيها السلف الصالح لا يسعف أحداً بأى حلول لهذه المشاكل الفقهية وبالتالي فإن قلب «مشكلة التراث والمعاصرة» يكمن في موضوعات السياسة والاقتصاد والاجتماع.

(١) «الأسس الفيزيائية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

بناءً على ما سبق فإن كل ما هو قطعى النص قطعى الدلالة من عنصرى الرسالة «القرآن والسنة» قد عرّف إطاراً من المبادئ الدستورية المقصد منها تحقيق «الديموقراطية وحقوق الإنسان»؛ فيما سبق من هذه المقالة تم بيان هذا الإطار وهذه المقاصد وكذلك تم بيان موقعهما من الدساتير الوضعية ومن علم أصول الفقه وبذلك يتم إدخالهما في نسيج التشريع الإسلامى، وبذلك يستوجب تنظيم السلوك الاجتماعى على الأسس الإسلامية عامةً أن نأخذ بالعناصر الآتية فى الاعتبار:

- الإطار الدستورى الإسلامى
- المقاصد التشريعية التى تهدف الرسالة «القرآن والسنة» إلى تحقيقها
- فقه الواقع

لقد غاب عن الفقه السلفى «الإطار الدستورى» لأنه لم يكن معروفاً وقت نشأة هذا الفقه؛ وأما عن مقاصد التشريع التى بينها الفقه السلفى فقد كانت فى غاية البساطة والعمومية إلى درجة تكاد ألا تضع قيوداً واضحةً على التشريع؛ فقد كان مراد الله من خلقه يمكن أن يتلخص فى عبادة الله وعمارة الدنيا (لأن كل التشريعات الوضعية تهدف إلى عمارة الأرض)، وتسمى هذه مقاصد الشارع (وهو الله سبحانه وتعالى)، ومنها تم استخلاص مقاصد المكلفين، وهى التى عُرِفَت «بالمقاصد الخمسة»، وتمثل ما يمكن أن يُطلق عليه النظام العام والآداب وهى: حفظ النفس والعقل والدين والعرض (كرامة الإنسان) والمال (الملك)^(١).

من وجهة النظر الأصولية المعروفة فى هذا البحث (القراءة المباشرة للقرآن والسنة) سنجد أن القرآن الكريم لم يبين نظاماً سياسياً بعينه يكون وحدة النظام السياسى الشرعى الذى يقيمه المسلمون فى دولتهم؛ وكذلك وبنفس المنطق لم يبين القرآن الكريم نظاماً اقتصادياً أو اجتماعياً بعينه يكون وحده الشرعى؛ ولكن هناك

(١) «الحكم الشرعى عند الأصوليين»، الأستاذ الدكتور على جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٧.

مبادئ دستورية ومقاصد تشريعية منظّمة تبين بوضوح الحقوق والواجبات الشرعية لأطراف العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينما يتغير النظام السياسي والاقتصادي وكذلك الآليات بتغير الزمان والمكان والتكنولوجيات بما يمكن تسميته بفقّه الواقع.

حديثاً وبعد الكشف عن الإطار الدستوري الذي يُبيّن القرآن الكريم^(١)،^(٢) ندرك حدوداً واضحة تفصل بين الحلال والحرام فيما لم يأت به نص قطعي، وتشتد الحاجة إلى هذا الإطار الدستوري حيثما لا يوجد ما يُقاس عليه في التراث المنقول عن السلف الصالح؛ بهذا الإطار الدستوري والمقاصد التشريعية الواضحة التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ أما السياسية فأساسها العقد الاجتماعي في «دولة الخلافة الراشدة» وهو «السلطة مقابل المحاسبة» ويعنى في العصر- الحديث مبدأ «لا سلطة بدون مسئولية ولا مسئولية بدون سلطة» وكذلك السلطة مقابل المحاسبة التي تستغرق كل جوانبها بما يعنى تنظيم المجتمع على «فائض سلطة يساوى الصفر»^(٣)؛ وحقوق الإنسان الاقتصادية في موضوعين رئيسين الأول هو العدل في تبادل السلع والخدمات والمعاملات والثاني هو الضمان الاجتماعي لحصول الفئات الضعيفة والعاجزة على حد الكفاف الكريم (ضرورات الحياة الكريمة)؛ أما العدل في تبادل السلع والخدمات والمعاملات المبنية فيكون في توفر شروط التراضي وعدم الخداع وفي هذا الشأن نؤكد على تحريم الربا حيث ينطوى على مغالطة شديدة الخبث تتمثل في الحصول على «فائض القيمة» مع عدم الاشتراك في مخاطر السوق مما يضمن للمُقرضين بالربا

(١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) «دستورية القرآن الكريم وعلم أصول الفقه الإسلامي»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الرابعة عشر - العدد الثاني والأربعين، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٣) «فائض السلطة هو السلطة التي لا حساب عليها»؛ انظر «الأسس الفيزيائية للعقيدة والشرعية الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الاستحواز على كل رأس المال العامل في السوق بعد مدة كافية من الزمن^(١) بما يعنى احتكارهم للثروة دون تقديم عمل نافع للمجتمع وهو قمة السرقة بأكثر الأساليب نعومةً وخداعاً؛ أما الضمان الاجتماعي فهو «ضمان حياة كريمة لكل إنسان من حيث هو إنسان وهذه الاحتياجات تشمل الملبس والمأكل والمسكن والخدمات الصحية والتعليم»؛ وحقوق الإنسان الاجتماعية بمعناها الشامل في المساواة بين كل البشر - مع حرية الاجتماع وحرية التنقل ومراعاة الاحتياجات النفسية والخصائص الطبيعية للرجل والمرأة والطفل والشيخ وهي كلها الاحتياجات ذات صفة الاستدامة؛ مع ملاحظة أن النظام الاجتماعي الأساس هو الزواج بين الرجل والمرأة ولا مجال لأي علاقات جنسية خارجه.

المنهج الأصولي الذي تم بيانه في هذه المقالة يتبع الإطار الدستوري للقرآن الكريم؛ هذا المنهج يوحد المسلمين في القرن الواحد والعشرين على نهج النبوة في الحكم والإدارة وهو نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون حيث العقد الاجتماعي في الحكم والإدارة هو «الطاعة مقابل المحاسبة»؛ بينما المنهج السلفي يفرق المسلمين إلى اتباع كل الفرق التي ظهرت في بلاد المسلمين من بعد أحداث الفتنة الكبرى وهدم الخلافة الراشدة (عام ٤٠ هجرية) حيث الفصيلين الكبيرين «السنة والشيعة» وما تفرع عنهما من شظايا الفصائل^(٢).

من كل ما سبق يتبين أن هناك فروقاً جوهرية بين «التوجه السلفي لاستنباط المعرفة» و«القراءة المباشرة» لعنصرى الرسالة «القرآن والسنة»؛ لنستنبط في النهاية أنه إذا كانت هناك مشكلة بين «التراث والمعاصرة» فإنه لا مشكلة على الإطلاق بين «الرسالة والمعاصرة».

(١) «الأسس الفيزيائية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩- فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى القرن الواحد والعشرين

أولاً: الإطار العام لدستورية القرآن الكريم يمثل مبادئ فوق دستورية تسبق الدساتير الوضعية فى الدولة الإسلامية الشرعية ، بما يعنى كتابة دستور حديث يقرر الحقوق الطبيعية للبشر جميعاً يحقق نظام الدولة فيه العقد الاجتماعى المستقر فى دولة الخلافة وهو «الطاعة مقابل المحاسبة» وهذا يستوجب الأخذ بالنظم السياسية الحديثة القائمة على الفصل بين السلطات وحق حرية تكوين الأحزاب بما فيها الممارسات الخاصة بالانتخابات بالمعايير العالمية لآليات الديمقراطية الحديثة، وأن القصد العام من الدستور هو تحقيق الديمقراطية بمعنى حق الشعب فى اختيار الحاكم ومحاسبته وحقوق الإنسان وخاصة الفئات الضعيفة فى الحصول على الحاجات الأساسية الكريمة فى المأكل والملبس والسكن والتعليم والصحة.

ثانياً: فى مستوى التقنين للحدود التى جاءت فى الشريعة الإسلامية مذكورة فى آيات محكمة وسنة متواترة يجب الأخذ فى الاعتبار أن «القانون هو بالتعريف: قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعى»^(١) بما يعنى أن على من يعمل على تنظيم الواقع عن طريق وضع القيود التنظيمية القانونية أن يكون مدركاً أشد الإدراك لطبيعة الواقع الذى ينظمه وفيزيقا العوامل المؤثرة فيه؛ وإلا أدت القاعدة التنظيمية (القانونية) إلى غير ما قصد المشرع، وعليه فإن فلسفة التقنين الوضعى المستند على الشريعة الإسلامية يجب أن تحافظ على الثوابت الآتية:

١. أن يقع التشريع على المستوى القانونى داخل المبادئ الإطارية للمعاملات الإسلامية فى العدل والمساواة وأن تحقق «الديموقراطية وحقوق الإنسان»، وإلا يطبق عليه عقوبة الامتناع أو الإلغاء .
٢. أن يُجرّم التشريع فى الدولة ما جرّمه الله وأن يحلّ ما أحلّه الله .

(١) «المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون»، الدكتور/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٦

٣. أخيراً في موضوع «حجم العقوبة ونوعيتها» فيما ذُكر في آياتٍ محكمات وسنةٍ متواترة؛ فإنه يُمكن أن يختلف التشريع في الدولة الإسلامية الحديثة عمّا كان عليه الأمر واردةً في النص القرآني يوم نزول الرسالة الإسلامية في القرن السابع الميلادي بشرط أن يُعطى نفس الأثر النفسي والاجتماعي المقصود من العقوبة على من يعيشون ظروف الدولة في القرن الواحد والعشرين وما بعده، أي يمكن الاختلاف في «حجم العقوبة ونوعيتها» بشرط المحافظة على فلسفة العقوبة وأثرها كما جاءت في صدر الإسلام؛ مع ملاحظة أن العقوبة المذكورة في القوانين تكون هي العقوبة القصوى وترتبط بحجم الجريمة ولكن دائماً هناك تفويض للقاضي بإمكان تخفيف العقوبة إذا كانت هناك أسباب تستوجب التخفيف ومنها السلام الاجتماعي وفقه الواقع؛ وسحب حق تعديل الحد الأقصى للعقوبة من القاضي الفرد إلى أهل الحل والعقد في موضوع التشريع (المجالس النيابية المنتخبة في الدول الديمقراطية) قد يكون مقبولاً بشرط أن يتحرى العدل والواقعية والسلام الاجتماعي باعتبارها المقاصد العليا للتشريع وألا يجرّم حلالاً أو يحل حراماً.

بالأخذ بهذه القواعد الثلاث على مستوى التشريع للقوانين في القرن الواحد والعشرين يمكن أن يتم «تنظيم السلوك الاجتماعي» على نفس ما أراد الله له أن يكون.

١٠- الخلاصة

الأصولية هي محاولة التطابق في كل المفاهيم والأعمال مع ما جاء في «القرآن والسنة» من «عقيدة وشرعية وعبادات»؛ أي باصطلاحات المنطق الصوري «تحصيل حاصل» لما جاء في الرسالة الإلهية «القرآن والسنة».

السلفية هي في حقيقتها منهاج للتعرف على مضمون أصل الرسالة «القرآن والسنة» بأخذ المعرفة عن السابقين من أسلافنا الصالحين دون تفرقة بين أحدٍ منهم

وليست مذهباً فقهياً بعينه؛ إذن السلفية هي في حقيقة الأمر تهدف إلى الأصولية من خلال مُسلّمة مضمونها أن التراث المنقول عن أيّ من «السلف الصالح» وهم «الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين» (حتى نهاية القرون الأولى من الهجرة) كله مطابق للمرجعية العليا «للقرآن والسنة»؛ وأن أحكامهم قد أصابت الأصول في «القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة» صواباً مطلقاً؛ وبالتالي فإن اتباع التراث المأخوذ عنهم هو المرجع الأصولي الذي يقول أصحابه بأننا إن أصبنا وتفقهنا فيه فهو يغنينا عن التدبّر بأنفسنا في «القرآن والسنة»؛ وهذا هو الموقف الشائع في الأوساط الرسمية الحكومية «الفقهية والتشريعية والتعليمية والإعلامية» كما هو ظاهر في حديث فضيلة الشيخ على جمعة (مفتي الديار المصرية) في جريدة الأهرام المصرية^(١) الذي تم ذكره في مقدمة هذا البحث.

في العصر- الحديث يشيع لدى كثير من المراقبين للشأن الإسلامي تسمية السلفيين بالأصوليين باعتبار أن المدرسة المعرفية الإسلامية الوحيدة في عصرنا هذا التي تستنبط أحكام الفقه الإسلامي في «العقيدة والشريعة والعبادات» على مبدأ الالتزام الدقيق بأن يكون الاستنباط «تحصيل حاصل» لما جاء في الرسالة الإلهية «القرآن والسنة» هو المدرسة السلفية وأن كل محاولات الاجتهاد لإزالة المشاكل الفقهية بين «التراث والمعاصرة» تمثل وجهات نظر حديثة في قضايا جزئية تستند في أغلبها إلى الاستناد على اجتهادات السابقين مع انتقاء مبدأ فقهي أو أكثر من المبادئ الفقهية وإعطائها أوزان نسبية تعطيها ثقل رئيس في الحكم النهائي في موضوعات بعينها؛ مثلاً لذلك الاستناد على المبادئ الفقهية التي تستوجب الواقعية وإزالة الحرج وتغليب المصالح أو إبراز واقعة خاصة في السنة لم تتكرر للتعميم في موضوع خاص؛ والنتيجة النهائية لكل محاولات تحديث الفقه بهذه الطرق هو فقه يستند على أمور تحتل الخلاف ولا ينتهي الجدل بشأنها وأغلبها يقوم على مراجعات فقهية

(١) مقال للدكتور/ على جمعة مفتي الديار المصرية في جريدة الأهرام المصرية، الإثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٤٧، الصفحة الثالثة عشر

تستند على فقه منقول عن التراث؛ من أمثلة ذلك في الفقه المعاصر الجدل في شرعية خلع المرأة لزوجها أو شرعية فوائد البنوك.

هذه المقالة تمثل مقدمة الهدف منها «التأسيس لفقه أصولي حديث» يستند استناداً مطلقاً على «القرآن والسنة» منهاجاً وفقهاً؛ وقد تم بيان تفاصيل هذا المنهاج في مقالات علمية منشورة تم ذكر بعضها في مراجع هذا البحث؛ وفي هذه المقالة تم بيان أوجه القصور في منهج المعرفة السلفي مقابل الأخذ بدستورية القرآن الكريم وبالجديد في الفكر الإنساني في الموضوعات السياسية والاجتماعية المرتبطة بالديموقراطية وآلياتها.

ففى المنهاج تم الالتزام من البداية على عنصرى الرسالة القادمين إلى أهل الأرض بوحى السماء (القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المشرفة) ولكن المنهاج يختلف عن «علم أصول الفقه» التراثى فى نظرتة إلى الآيات المحكمات اللاتى هن أم الكتاب ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران، ٧) فقد أبقى السابقون «الآيات المحكمات» متفرقات حيث لا حكم فيما فيه نص مُحْكَم ويكون الاجتهاد فى غير ذلك سواءً يشمل نص متشابه يحتمل التأويلات المختلفة أو لم يأت فى شأنه نص من القرآن والسنة ولكن المنهج الذى يَبْنَاهُ يُمكن أن «يؤسس لفقه أصولي حديث» حيث يقوم على جمع كل ما هو «قطعي النص قطعي الدلالة» من عنصرى الرسالة الإلهية «القرآن والسنة» فإذا به يبين إطاراً دستورياً بالمعنى الصحيح للإطار الدستوري فى النظم التشريعية الحديثة؛ وهذا الإطار الدستوري للقرآن الكريم يقع بداخله كل ما هو شرعى ويقع خارجه كل ما هو غير شرعى وتحرسه الحدود التى بيّنها الله فى كتابه الكريم عقوبةً على كل من يخرق هذا الإطار.

الفقه الإسلامي يشمل «العقيدة والشريعة والعبادات»؛ أما «العقيدة» فتخبر بنى آدم بما غاب عنهم إدراكه من أمور الكون حيث يعيش البشر. في عالم الخواص الخمس لا يدركون من بعد حدوده إلا ما يستنبطوه بمنطقهم العلمى أو حدسهم الأدبى (المبنى على الوجدان)؛ و«العبادات» هى علاقة العبد بربه سبحانه وتعالى وكيفية مناجات الإنسان له ؛ وهكذا فإن «العقيدة والعبادات» يغلب على عناصرهما التسليم والاتباع عن رسول الله ﷺ ولا يوجد مجال للاختلاف عليها قديماً أو حديثاً.

أما «الشريعة» فهى قواعد للسلوك الشرعى الإسلامى أى ينطبق عليها التعريف العام للقانون حيث «القانون هو بالتعريف: قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعى» وبذلك تصبح «مقاصد التشريع وفقه الواقع» مكوّن أساس فى العملية التشريعية وإلا أدّت النصوص التشريعية إلى غير ما قصد تحقيقه المشرّع عندما أمر بأن يكون السلوك الاجتماعى على شكل معيّن ؛ نتيجة لذلك فإن القياس على أحكام الفقه المنقول يؤدى بطريقة طبيعية إلى تنظيم العلاقات البشرية على أحكام تماثل واقع الزمان والمكان الذى تم استنباط الحكم فيه أول مرة وهذا على الأغلب يجعل المسلم السلفى يتجاهل اختلافات العصر- الحديث عما كان عليه الحال فى القرون الأولى للإسلام؛ ويجعل الخلافات الموروثة تنتقل إلى المسلمين المعاصرين من خلال الفقه السلفى وأكبر مثال على ذلك انقسام المسلمين إلى سنة وشيعة ومذاهب أخرى صغرى فى القرن الواحد والعشرين دون أى مبرر لهذا الانقسام من صحيح القرآن والسنة.

فضلاً عما سبق فإن السلفى إذا واجه واقعاً جديداً من أنماط الحياة العصرية ومعاملاتها ولا يوجد له نص ينطوى على حكم وليس له شبيه فى القرون الأولى ولا يمكن تجنبه أصبحت الأمور فى أزمة حقيقية لأن المنهج السلفى لن يسعفه ؛ ولا توجد قاعدة للاستنباط يلجأ إليها السلفى فى مثل هذه الأمور إلا المفاضلة بهدف ترجيح رأى سابق قد صدر عن أحد الفقهاء على غيره من الآراء ؛ وعندئذٍ ينحصر.

البحث الفقهي في بيان مبررات هذا التفضيل؛ فإذا جاءت الحياة الحديثة بأنماطٍ من المواقف شديد الاختلاف عما كان عليه الحال عند أسلافنا ولا يوجد شبيهة لها في السابق اضطر أغلب الفقهاء السلفيون المحدثون إلى تفضيل الحديث في أمور العقيدة والعبادات وأحكام التلاوة للقرآن الكريم وترديد التفاسير عن السابقين من السلف الصالح مع تجنب الاجتهاد في أمور الحياة التي يمارسها المسلمون ويحتاجون فيها للفتوى وأغلبها يقع في موضوعات المعاملات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشرعية.

في هذه المقالة تم بيان «المنهاج الأصولي الحديث» المستند على «الإطار الدستوري للقرآن الكريم» حيث يعطى إطاراً دستورياً يبين الحقوق الطبيعية للبشر. ويجب على الدساتير الوضعية المنظمة للدولة احترام مبادئه وأحكامه ومقاصده دون أن يبين نظاماً سياسياً أو اقتصادياً وترك شكل هذه النظم يختلف باختلاف تكنولوجيا وعلوم كل عصر. وهذا يعطى مرونة هائلة لمواجهة كل ما يستجد في أي عصر؛ وفي موضوع الفتوى في المستجدات مما يواجهه المسلم من أمور الحياة المعاصرة وليس له مثيل في التراث وهي الحالة الغالبة من أمور الحياة المعاصرة فقد تم اختبار هذا المنهاج في استنباط الفقه السياسي وهو أكثر مجالات الاختلاف بين المسلمين وتفرقهم نتيجة لأحداث «الفتنة الكبرى» حتى اليوم بين سنة وشيعة وآخرين؛ وساعد الفقه السلفي «المبنى على النقل عن التراث» على تعميق هذا الخلاف وإبقائه حتى اليوم؛ بل ساعد الفقه السلفي أيضاً على طمس صحيح نهج النبوة في الحكم والإدارة وهو «الخلافة الراشدة» وتقديم «فقه الدولة الأموية» ممهوراً بعنوان «الفقه السني» ليحجب نهج النبوة في الحكم والإدارة نتيجة لسطوة الفقه السلفي وهذا هو الموقف الشائع في الأوساط الرسمية الحكومية «الفقهية والتشريعية والتعليمية والإعلامية».

أما تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة على مستوى القوانين وما دونها من

لوائح وأوامر إدارية بمنطق أصولي فلا نحتاج أن نجد شبيهاً له فيما سبق لدى أسلافنا حيث يكون على أساس الثوابت الآتية:

١. أن يقع التشريع على المستوى القانوني داخل المبادئ الإطارية للمعاملات الإسلامية في العدل والمساواة وأن تحقق «الديموقراطية وحقوق الإنسان»، وإلا يُطبق عليه عقوبة الامتناع أو الإلغاء.

٢. أن يُجرّم التشريع في الدولة ما جرّمه الله وأن يحلّ ما أحلّه الله.

٣. أخيراً في موضوع «حجم العقوبة ونوعيتها» فيما ذُكر في آياتِ محكمات وسنة متواترة؛ فإنه يُمكن أن يختلف التشريع في الدولة الإسلامية الحديثة عمّا كان عليه الأمر وارداً في النص القرآني يوم نزول الرسالة الإسلامية في القرن السابع الميلادي بشرط أن يُعطى نفس الأثر النفسي والاجتماعي المقصود من العقوبة على من يعيشون ظروف الدولة في القرن الواحد والعشرين وما بعده، أى يمكن الاختلاف في «حجم العقوبة ونوعيتها» بشرط المحافظة على فلسفة العقوبة وأثرها كما جاءت في صدر الإسلام.

بالأخذ بهذه القواعد الثلاث على مستوى التشريع للقوانين في القرن الواحد والعشرين يمكن أن يتم «تنظيم السلوك الاجتماعي» على نفس ما أراد الله له أن يكون.

وهكذا يرث المسلمون اليوم ظاهرتين كانتا طبيعتين ولهما ما يبررهما في ظروف القرون الوسطى وامتد وجودهما حتى اليوم دون سندٍ قطعيٍّ من «القرآن والسنة» أو من «فقه الواقع» الذي يختلف اليوم في القرن الواحد والعشرين عما كان عليه الحال عندما اكتسبتا الشرعية؛ وهما «النقل عن السلف الصالح دون نقدٍ على مرجعية رد الأمر إلى الله ورسوله (أى على أساس كل ما هو قطعي النص قطعي الدلالة في القرآن والسنة)» و«ادعاء شرعية الحكم بالغلبة والاستبداد بالسلطة وتوريث الحكم»؛ ومن الواجب اليوم التصحيح ورد الأمر إلى أصوله بالقراءة المباشرة لعنصرى الرسالة الإلهية «القرآن والسنة» على أساس «دستورية القرآن الكريم».